الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 20192021 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 23 أوت 2019

الحمد لله،

حكم استئنافي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: ء الط بصفته رئيس قائمة "وعد"، مقره بإقامة شقة النصر أريانة، نائبه الأستاذ ع الج الح الكائن مكتبه بنهج فنزويلا عدد الطابق ، مكتب عدد لافيات، تونس.

من جهة،

والمستأنف ضدهما: – الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، مقرها بمكاتبها الكائنة بنهج عدد حدائق البحيرة ، تونس.

- الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس في شخص ممثّلها القانوني، مقرها بشارع باب بنات، قبالة ضريح الزعيم فرحات حشاد، تونس

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الطعن المقدّم من الأستاذ ع الج الح نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 16 أوت 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 20192021 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 9 أوت 2019 في القضية عدد 3 والقاضي ابتدائيا برفض الاعتراض شكلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدّم مطلب ترشّح للانتخابات التشريعية 2019 عن الدائرة الانتخابية بتونس 1 بصفته رئيس قائمة "وعد"، وكان مطلبه مستوفيا للشروط القانونية الواردة بالقانون الانتخابي، إلا أنه فوجئ بصدور قرار عن الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 يقضي برفض المطلب لعدم استيفاء شروط الترشح المتعلقة بعدد المترشحين وكذلك عدم احترام مبدأ التناصف بين النساء والرجال وعدم احترام قاعدة التناوب بين النساء والرجال داخل القائمة التكميلية، وهو ما حدا به إلى الطعن فيه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنف بتاريخ 16 أوت 2019 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس القاضي برفض مطلب ترشح قائمة "وعد" كالإذن بإدراجها ضمن القائمات المقبولة عن دائرة تونس 1 للانتخابات التشريعية، وذلك بالاستناد إلى الأسباب الآتية:

– **أولا: مخالفة الفصل 27 من القانون الانتخابي** ضرورة أن الفصل المذكور حدّد على وجه الحصر الأشخاص الذين تتوفّر فيهم الصفة في القيام في نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية وهم رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، غير أن محكمة البداية قضت برفض الاعتراض شكلا لانعدام الصفة بالاستناد إلى الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي لا ينطبق في النزاعات الانتخابية لوجود نصّ خاصّ، وفضلا عن ذلك فإن المشرع استعمل عبارة "رئيس القائمة" دون تمييز بين القائمة المستقلة أو الحزبية أو الائتلافية، ومن ثمّ فإنه لا يمكن ترتيب جزاء رفض الاعتراض شكلا بمقولة أنه تسرّب خطأ مادي إذ ذُكر أن القائمة حزبية والحال أنها مستقلة لأن العبرة في المصلحة والصفة في التقاضي وهما شرطان مقترنان في النزاع الانتخابي فالمصلحة هي ضمان حقّ الترشح وهو حق دستوري ولا يمكن المساس به بتعلة وجود خطأ مطبعي ضرورة أن القائمة واسمها ورئيسها متطابقة وهي القائمة الوحيدة التي تحمل ذلك الاسم بالدائرة الانتخابية تونس 1.

– **ثانيا: مخالفة مبدأ المواجهة وهضم حق الدفاع وضعف التعليل:** بمقولة أن الطاعن في الطور الابتدائي تمسّك برفض قبول تقرير المطعون ضدها الذي لم يعرض عليه قبل الجلسة للردّ عليه عملا بحق

الدفاع ومبدأ المواجهة وطلب استبعاد ذلك التقرير إلا أن محكمة البداية قبلت ذلك بتعلة تطبيق إجراءات التقاضي أمام محكمة الناحية مخالفة بذلك مبدأ دستوريا وهو شرط المحاكمة العادلة وضمان حق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم والمساواة بينهم أمام القضاء.

أما بخصوص أصل النزاع، فقد تمسّك نائب المستأنف بالمطاعن الموجهة ضد قرار الهيئة المستأنف ضدها والمضمّنة بالطور الابتدائي والمتعلقة بالآتي:

- **أولا: خرق الصيغ الشكلية الجوهرية:** بمقولة أنه أُسند للهيئات الفرعية للانتخابات صلاحيات هيئة حكمية عند البت في مطالب ترشح القائمات أي التداول ثم تحرير المحضر والإمضاء على القرار المتخذ وذلك تطبيقا لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2014 المتعلق بضبط نظامها الداخلي وخاصة الفصل 13 منه ولقرارها عدد 8 المنظم للهيئات الفرعية ولقرارها عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، ومن ثمّ وجب التفريق بين القرارات المتّخذة من سلطة فردية والقرارات المتّخذة من سلطة جماعية والتي يشترط فيها النصاب والمداولة وتدوينها في محاضر تمضى من طرف الأعضاء الحاضرين المشاركين في اتخاذ القرار وهو ما استقرّ عليه فقه القضاء الإداري، وقد اتخذ القرار المطعون فيه فقط وأمضي من طرف رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 وهو ما يجعله مختلا من الناحية الشكلية ومخالفا لمقاصد المشرع من جعل الهيئة الحكمية تتركب من أكثر من عضو حتى يكون البت بأكثر حياد وموضوعية.

- **ثانيا: ضعف التعليل بخصوص عدم استيفاء المطلب لشروط الترشح المتعلقة بعدد المترشحين:** بمقولة أن الهيئة عللت رفضها بكون المترشحة رقم 2 في القائمة التكميلية هيفاء بن يحمد لم تمض على استمارة الترشح والحال أنه وبالاستناد الى وصل تلقي مطلب الترشح فان المترشحة عدد 2 في القائمة التكميلية هي جم الز من ناحية ومن ناحية ثانية فإن العضوتين المترشحتين في القائمة التكميلية عدد 1 هي بن ي و عدد 2 جم الز قد أمضتا استمارة الترشح بدليل الملاحظة التي تضعها الهيئة أسفل كل وصل تتضمن عبارة "استمارة المترشح ممضاة"، وقد نص دليل الترشحات للانتخابات التشريعية 2019 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالصفحة 33 على حالات التصحيح أو الاستكمال المتعلقة بالقائمة، ووجّه المستأنف بتاريخ 2019/08/5 محضر تنبيه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تونس 1 بواسطة عدل التنفيذ المنصف كدوس في رقيمه عدد 86196 يعلمها من خلاله أنه قام بإيداع مطلب ترشح باسم قائمة "وعد" وأنه ومنذ ذلك التاريخ تم اعلامه بأنه سيتم

دراسة ملف الترشح وسيتمّ الاتصال به بواسطة البريد الالكتروني فقط وأن لا يتصل بالهيئة قبل ذلك إلا أنه طال انتظاره فاتصل ليتأكد من قبول مطلبه فأعلم بأن المطلب منقوص من التصريحات بمداخيل الاعضاء وبأن تاريخ توجيهه لمحضر التنبيه هو آخر أجل لتصحيح ذلك، ومن ثمّ يصبح التعلل بعدم إمضاء المترشحة الثانية في القائمة التكميلية في غير طريقه ضرورة أن المترشح الحاضر يوم الايداع يمضي أمام الهيئة أما من لم يحضر فيجب أن تكون الاستمارة معرف عليها بإمضائه في البلدية.

- **ثالثا: مخالفة القانون بخصوص عدم احترام مبدأ التناصف والتناوب بين النساء والرجال:** ضرورة أنه خلافا لما ذهبت إليه الهيئة فإن القائمة المترشحة "وعد" تضمّنت تسعة أسماء في القائمة الاصلية واسمين في القائمة التكميلية مجموع النساء بها ستة بمعدل أربعة أسماء بالقائمة الاصلية وهي المترشحات عدد 2 و4 و6 و8 وبالقائمة التكميلية جميعها من النساء باعتبارها تحتوي على اسمين المترشحة عدد 1 و2، وأن التناصف والتناوب يكون في حدود العدد الفردي أو الزوجي ومن ثمّ فإن القائمة المذكورة التي تتضمّن 5 رجال و6 نساء قد احترمت روح المبدأ وشكله والقول بعكس ذلك فيه مساس من القانون ومن مبدأ دستوري، بحيث يكون التناصف والتناوب في كامل القائمة أي 11 مترشحا وهو عدد فردي، مما يجعل رفض قبول القائمة على ذلك الأساس في غير طريقه.

- **رابعا: الانحراف بالإجراءات:** بمقولة أنه وعلى فرض أن مطلب ترشّح القائمة المستأنفة كان منقوصا أو تضمّن بعض النقائص التي يجب تصحيحها أو استكمالها فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد سنّت بمقتضى نصوصها الترتيبية وأدلتها التطبيقية طرقا وإجراءات على الهيئات الفرعية اتباعها كمطالبة القائمات المترشحة باستكمال النقائص وتصحيح الوضعيات مثلما ورد بالصفحة 19 من دليل الترشحات للانتخابات التشريعية لسنة 2014 حيث أن الإعلام بضرورة تصحيح المطالب يتم بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، إلا أنه لا شيء بالملف يفيد أن الهيئة الفرعية تونس 1 طالبت المستأنف كتابة بتصحيح أو استكمال النقص المتعلق بمطلب الترشح وهو ما يجعل قرارها فاقدا لسنده المادي والقانوني ومخالفا للإجراءات التي وضعتها الهيئة كمساسه بمبدأ المساواة بين المترشحين باعتبار أنه قد ثبت أن الهيئة طالبت بعض القائمات التي شابتها نفس الإخلالات بالتصحيح.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف ضدها الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 في الردّ على عريضة الطعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 أوت 2019 والذي دفعت من خلاله برفض الاستئناف شكلا بمقولة أن المستأنف رئيس قائمة "وعد" ليس طرفا في الحكم الابتدائي لأن الحكم شمل

رئيس قائمة حزب "وعد" وأن الفصل 29 من القانون الانتخابي حدّد الأطراف المخوّل لها قانونا الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية في المادة الانتخابية على وجه الحصر وإلا رفض الطعن، وفضلا عن ذلك فإنه لم يتمّ تبليغ نسخة من عريضة الطعن بالاستئناف للمستأنف ضدها على نحو ما اقتضته أحكام الفصل 29 سالف الذكر. ولاحظت الهيئة الفرعية أن حكم البداية استند عند رفض الاعتراض شكلا إلى أحكام الفصل 27 من القانون الانتخابي الذي رتّب عن القيام من غير ذي صفة رفض الطعن وليس إلى أحكام النصّ العام الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، وقد حدّد الفصل 27 المذكور الأطراف المخوّل لها الطعن في قرارات الهيئة وحصرها في رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة، ومن ثمّ فإن صفة القيام لم تسند إلى أفراد بصفتهم الشخصية وإنما بصفتهم المتعلقة بالقائمة المترشحة، كما يتّضح من خلال مقتضيات الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية أن تحديد نوع القائمة هو من التنصيصات الوجوبية في مطلب الترشح وفي جميع المراحل التي تلي مرحلة قبول الترشحات بما في ذلك النزاعات الناتجة عنها. كما تمسّكت المستأنف ضدها بأن الطاعن في الطور الابتدائي لم يبلّغ مؤيدات الطعن إليها إذ اقتصر التبليغ على عريضة الطعن ومحضر الاستدعاء. وبخصوص ما تمسّك به نائب المستأنف من مخالفة حكم البداية لمبدأ المواجهة وهضم حقوق الدفاع، فقد لاحظت الهيئة بأن الفصل 27 من القانون الانتخابي حدّد إجراءات التقاضي بالطور الابتدائي وأحال الفصل 28 من نفس القانون إلى الفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهي فصول تتعلق بإجراءات التقاضي أمام محاكم النواحي ولم يرد بها بتات واجب عرض التقارير على الأطراف. أما من جهة الأصل، فقد تمسّكت المستأنف ضدها ردّا عن المطعن المتعلق بخرق الشكليات الشكلية الجوهرية بأن الهيئات الفرعية للانتخابات تتمتع بصلاحية البتّ في ملفات الترشح للانتخابات التشريعية كاتخاذ قرارات قبول الترشحات أو رفضها وذلك طبقا للقانون الانتخابي ولقرارات الهيئة وبتفويض منها، وقياسا على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فإن الهيئات الفرعية تتّخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها طبقا للفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2014 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وقد اتضح من محضر الجلسة بتاريخ 5 أوت 2019 أنه تمّ اتخاذ القرار المنتقد بإجماع أعضاء الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 1، أما بخصوص إمضاء القرار من قبل رئيس الهيئة الفرعية فإن الفصل 18 المذكور قد أسند له هذا الاختصاص. وأشارت المستأنف ضدها إلى أنه تبيّن بعد دراسة مطلب ترشّح القائمة أن المترشحة رقم 2

في القائمة التكميلية هيفاء بن يحمد لم تمض على استمارة الترشح، مؤكدة أن غياب إمضاء المترشحة المذكورة ثابت بالملف، وأن هذا الخلل غير قابل للتصحيح عملا بأحكام الفصل 21 من القانون الانتخابي والفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية. وأضافت أن مطلب ترشّح القائمة المستأنفة مختلّ لعدم احترام مبدأ التناصف ذلك أنه تضمّن استمارات ترشّح عدد 5 مترشحين من الذكور وعدد 5 مترشحات من الإناث باعتبار إمضاء مطلب الترشح فقط من 10 مترشحين أي أنه لم يحترم مقتضيات الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 في علاقة بما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد، وهو خلل غير قابل للتصحيح كذلك. ولاحظت الهيئة الفرعية ردّا عن المطعن المتعلق بالانحراف بالإجراءات أن التصحيح يكون تلقائيا وبدون تنبيه من الهيئة خلال فترة قبول الترشحات ويمكن للقائمة خلال هذه الفترة إضافة مترشحين من خارج القائمة التكميلية، أما بانتهاء فترة قبول الترشحات فإن التصحيح لا يكون إلا إثر تنبيه من الهيئة ولا يمكن بحال من الأحوال أن يشمل الوضعيات التي نصّ عليها الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 ومنها صورة المطلب الذي لا يتضمّن أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من نفس القرار، وقد تقدّمت القائمة الطاعنة بمطلب ترشحها في آخر يوم لقبول الترشحات بتاريخ 29 جويلية 2019 على الساعة 17 و31 دقيقة و11 ثانية أما قبول المطلب وإدراجه بالمنظومة فقد انتهى في حدود الساعة 20 و14 دقيقة و8 ثواني وبالتالي تكون القائمة قد حرمت نفسها من تصحيح مطلب ترشحها خلال فترة قبول الترشحات، مضيفة أن الهيئة لم توجّه أي تنبيه للقائمة الطاعنة قصد تصحيح مطلب ترشحها باعتباره غير قابل للتصحيح كما لم توجّه أي تنبيه لقائمات أخرى في نفس الوضعية خلافا لما ادعاه المستأنف.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2014 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 14 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 3 أفريل 2019 والقرار عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 31 ماي 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 أوت 2019 وبها تمّ الاستماع إلى تقرير المستشارة المقررة السيدة ر م ، وحضر الأستاذ الحر وطلب نقض الحكم الابتدائي وإدراج القائمة ضمن القائمات المقبولة لتوفّر الصفة في القيام في الطور الابتدائي ومن حيث الأصل تمسّك بالمطاعن المقدّمة في الطور الابتدائي ورافع على ضوئها، ولم يحضر من يمثّل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية، وحضرت ممثلة الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 وتمسّكت بتقرير الردّ.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 23 أوت 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت المستأنف ضدها الثانية الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 برفض الاستئناف شكلا لمخالفة أحكام الفصل 29 من القانون الانتخابي بمقولة أن المستأنف رئيس قائمة "وعد" ليس طرفا في الحكم الابتدائي لأن الحكم شمل رئيس قائمة حزب "وعد"، وفضلا عن ذلك فإنه لم يتمّ تبليغ نسخة من عريضة الطعن بالاستئناف للمستأنف ضدها.

وحيث ينصّ الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه " يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن".

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملفّ أن المستأنف في قضية الحال هو من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي على معنى الفصل سالف الذكر باعتباره قائما بالدعوى الأصلية بصفته رئيس القائمة "وعد" المترشحة للانتخابات التشريعية 2019 عن الدائرة الانتخابية بتونس وذلك بقطع النظر عن طبيعة تلك القائمة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ ما تمسّكت به الهيئة الفرعية بهذا الخصوص.

وحيث تبيّن من جهة أخرى أن المستأنف تولى بموجب المحضر المؤرخ في 16 أوت 2019 المحرّر من عدل التنفيذ الأستاذة عائدة عون تبليغ المستأنف ضدها نسخة من عريضة الطعن بالاستئناف مرفقة بالمؤيدات، وكان بالتالي مطلب الاستئناف مستجيبا لأحكام الفصل 27 سالف الذكر، بما يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث قدّم الاستئناف تبعا لذلك في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية

من جهة الأصل:

عن المستند الأول المتعلق بمخالفة الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث ينعى نائب المستأنف على محكمة البداية مخالفة مقتضيات الفصل 27 من القانون الانتخابي الذي حدّد على وجه الحصر الأشخاص الذين تتوفّر فيهم الصفة في القيام في نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية وهم رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، غير أن المحكمة قضت برفض الاعتراض شكلا لانعدام الصفة بالاستناد إلى الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي لا ينطبق في النزاعات الانتخابية لوجود نصّ خاصّ، مشيرا إلى أن المشرع استعمل عبارة "رئيس القائمة" دون تمييز بين القائمة المستقلة أو الحزبية أو الائتلافية، ومن ثمّ فإنه لا يمكن ترتيب جزاء رفض الاعتراض شكلا بمقولة أنه تسرّب خطأ مادي إذ ذُكر أن القائمة حزبية والحال أنها مستقلة لأن العبرة في المصلحة والصفة في التقاضي وهما شرطان مقترنان في النزاع الانتخابي فالمصلحة هي ضمان حقّ الترشح وهو حق دستوري ولا يمكن المساس به بتعلة وجود خطأ مطبعي ضرورة أن القائمة واسمها ورئيسها متطابقة وهي القائمة الوحيدة التي تحمل ذلك الاسم بالدائرة الانتخابية تونس 1.

وحيث يتضح بالاطلاع على الملف الابتدائي أنّ خطأ ماديا تسرّب إلى عريضة الطعن وذلك بالتنصيص خطأ على أن القائمة التي يمثلها الطاعن حزبية والحال أنها مستقلة.

وحيث ينصّ الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنه: "يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام".

وحيث طالما كان الطاعن رئيسا للقائمة موضوع قرار رفض مطلب ترشحها، فإن الخطأ المتسرب إلى عريضة الطعن بخصوص طبيعة تلك القائمة لا يفقده صفة القيام على معنى الفصل 27 المذكور لا سيما وأنه قد تبيّن من مؤيدات الدعوى وخاصة من قرار الرفض المنتقد أن قائمة "وعد" ليست حزبية وإنما مستقلة بما ينزع أي لبس لدى المحكمة والأطراف بخصوص تحديد القائمة الطاعنة.

وحيث ترى هذه المحكمة استنادا إلى ما تقدّم أن الخطأ المادي المتسرب إلى عريضة الطعن لا يرقى إلى مرتبة الإخلال الجوهري المؤدّي إلى رفض الطعن شكلا طالما توفّرت في الطاعن صفة رئيس القائمة المترشّحة بقطع النظر عن طبيعتها، الأمر الذي يتّجه نقض الحكم الابتدائي وقبول الدعوى الأصلية من جهة الشكل.

عن المستند الثاني المتعلق بمخالفة مبدأ المواجهة وهضم حق الدفاع وضعف التعليل:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأن محكمة البداية اعتمدت تقرير المطعون ضدها دون أن يعرض عليه قبل الجلسة ليتسنى له الردّ بتعلّة تطبيق إجراءات التقاضي أمام محكمة الناحية مخالفة بذلك مبدأ دستوريا وهو شرط المحاكمة العادلة وضمان حق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم والمساواة بينهم أمام القضاء.

وحيث أن احترام مبدأ المواجهة وضمان ممارسة حقّ الدفاع تعتبر من المبادئ الأساسية العامة التي كرسها فقه القضاء ضمانا للمحاكمة العادلة، وهو ما يقتضي عدم الاعتداد بالتقارير والوثائق المدلى بها من أحد أطراف الدعوى في صورة عدم عرضها على الطرف المقابل.

وحيث لئن ثبت أن محكمة البداية اعتمدت تقرير المطعون ضدها دون عرضه على الطاعن مخالفة بذلك مبدأ المواجهة وحق الدفاع، فإن الإخلال المذكور لا يكون في كل الأحوال موجبا لنقض حكمها.

- عن المطاعن الموجّهة للقرار المنتقد:

حيث طالما انتهت هذه المحكمة إلى نقض حكم البداية والقضاء من جديد بقبول الدعوى الأصلية من الناحية الشكلية، فإنّه يغدو من المتعيّن عملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف إعادة تفحّص شرعيّة القرار المطعون فيه انطلاقا من المطاعن الموجهة له.

عن المطعن المتعلق بخرق الصيغ الشكلية الجوهرية

حيث ينعى نائب المستأنف على القرار المنتقد خرق الصيغ الشكلية الجوهرية بمقولة أنه أُسند للهيئات الفرعية للانتخابات صلاحيات هيئة حكمية عند البت في مطالب ترشح القائمات أي التداول ثم تحرير المحضر والإمضاء على القرار المتخذ وذلك تطبيقا لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2014 المتعلق بضبط نظامها الداخلي وخاصة الفصل 13 منه ولقرارها عدد 8 المنظم للهيئات الفرعية ولقرارها عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، ومن ثمّ وجب التفريق بين القرارات المتّخذة من سلطة فردية والقرارات المتّخذة من سلطة جماعية والتي يشترط فيها النصاب والمداولة وتدوينها في محاضر تمضى من طرف الأعضاء الحاضرين المشاركين في اتخاذ القرار وهو ما استقرّ عليه فقه القضاء الإداري، وقد اتخذ القرار المطعون فيه فقط وأمضي من طرف رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 وهو ما يجعله مختلا من الناحية الشكلية ومخالفا لمقاصد المشرع من جعل الهيئة الحكمية تتركب من أكثر من عضو حتى يكون البت بأكثر حياد وموضوعية.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أنه: "للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها المبينة بهذا القانون.(...) يمكن لمجلس الهيئة أن يفوّض بعض صلاحياته للهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته."

وحيث ينصّ الفصل 16 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها على أنه: "تعقد الهيئات الفرعية اجتماعاتها بطلب من رئيسها أو من نصف أعضائها، ولا تنعقد إلا بحضور ثلثي أعضائها.

(...)

وتتّخذ الهيئة الفرعية قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

تصدر القرارات باسم الهيئة الفرعية ويمضيها رئيسها أو من ينوب عنه من أعضائها (...)".

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل المتقدّم أن القرارات الصادرة عن الهيئة الفرعية تمضى من رئيسها أو من ينوبه وليس من كافة أعضائها على غرار ما تمسّك به نائب المستأنف.

وحيث يتبين بتفحص قرار الهيئة الفرعية المطعون فيه أنه جاء مذيّلا بإمضاء رئيسها ومستوفيا بالتالي لصيغه الشكلية، فضلا عن ذلك فقد ثبت من أوراق الملف الابتدائي أن القرار اتخذ بإجماع أعضاء الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 1، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل بخصوص عدم استيفاء المطلب لشروط الترشح المتعلقة بعدد المترشحين

حيث تمسّك نائب المستأنف بأن القرار المنتقد كان مشوبا بضعف التعليل بمقولة أن الهيئة عللت رفض مطلب الترشح بكون المترشحة رقم 2 في القائمة التكميلية ه بن ؛ لم تمض على استمارة الترشح والحال أنه وبالاستناد إلى وصل تلقي مطلب الترشح فإن المترشحة عدد 2 في القائمة التكميلية هي ج الز من ناحية ومن ناحية ثانية فإن العضوتين المترشحتين في القائمة التكميلية عدد 1 هي بن ؛ و عدد 2 ج الز قد أمضتا استمارة الترشح بدليل الملاحظة التي تضعها الهيئة أسفل كل وصل تتضمن عبارة "استمارة المترشح ممضاة"، وقد نص دليل الترشحات للانتخابات التشريعية 2019 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالصفحة 33 على حالات التصحيح أو الاستكمال المتعلقة بالقائمة، ووجّه المستأنف بتاريخ 2019/08/5 محضر تنبيه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تونس 1 بواسطة عدل التنفيذ المنصف كدوس في رقيمه عدد 86196 يعلمها من خلاله أنه قام بإيداع مطلب ترشح باسم قائمة "وعد" وأنه ومنذ ذلك التاريخ تم اعلامه بأنه سيتم دراسة ملف الترشح وسيتمّ الاتصال به بواسطة البريد الالكتروني فقط وأن لا يتصل بالهيئة قبل ذلك إلا أنه طال انتظاره فاتصل ليتأكد من قبول مطلبه فأعلم بأن المطلب منقوص من التصريحات بمداخيل الاعضاء وبأن تاريخ توجيهه لمحضر التنبيه هو آخر أجل لتصحيح ذلك، ومن ثمّ يصبح التعلل بعدم إمضاء المترشحة الثانية في القائمة التكميلية في غير طريقه ضرورة أن المترشح الحاضر يوم الايداع يمضي أمام الهيئة أما من لم يحضر فيجب أن تكون الاستمارة معرف عليها بإمضائه في البلدية.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أن مطلب الترشح يتضمن وجوبا علاوة على أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة تصريحا ممضى من كافة المترشحين".

وحيث اقتضى الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية أن يتضمّن مطلب الترشح "وجوبا التنصيصات التالية: (...) تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة البيانات المقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفاً به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح".

وحيث أن التدابير المتعلقة بإمضاء التصريح من قبل المترشحين لا تخرج عما هو موكول قانونا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تنظيم إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية في إطار سهرها على نزاهة وشفافية تلك الانتخابات، ضرورة أن تعبير أعضاء القائمة عن نيتهم الصريحة في الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب هي شكلية جوهرية تقتضي بصفة أولية الإفصاح عن ذلك بإمضاء كافة الأعضاء على التصريح بالترشح وذلك سواء بإمضاء بسيط لمن حضر شخصيا لدى الهيئة أو معرّفا لمن لم يحضر.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن المترشحة رقم 2 في القائمة التكميلية لم تمض على استمارة الترشح.

وحيث أوكل الفصل 21 من القانون الانتخابي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضبط إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح.

وحيث ينصّ الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه على أنه: " يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشّحة لتصحيح المطلب أو استكماله. ولا يمكن خلال أجل البت في الترشّحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات التالية: (...) كل مطلب لا يتضمّن أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصلية والتكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه".

وحيث طالما حجّر الفصل المتقدّم تصحيح الخلل المتعلق بإمضاء المترشح بعد تاريخ ختم الترشحات، فإن ما تمسّك به نائب المستأنف من عدم تمكينه من تدارك ذلك الخلل يغدو غير ذي جدوى واتجه على هذا الأساس رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون بخصوص عدم احترام مبدأ التناصف والتناوب بين النساء والرجال

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنه خلافا لما ذهبت إليه الهيئة فإن القائمة المترشحة "وعد" تضمّنت تسعة أسماء في القائمة الاصلية واسمين في القائمة التكميلية مجموع النساء بها ستة بمعدل أربعة أسماء بالقائمة الاصلية وهي المترشحات عدد 2 و4 و6 و8 وبالقائمة التكميلية جميعها من النساء باعتبارها تحتوي على اسمين المترشحة عدد 1 و2، وأن التناصف والتناوب يكون في حدود العدد الفردي أو الزوجي ومن ثمّ فإن القائمة المذكورة التي تتضمّن 5 رجال و6 نساء قد احترمت روح المبدأ وشكله والقول بعكس ذلك فيه مساس من القانون ومن مبدأ دستوري، بحيث يكون التناصف والتناوب في كامل القائمة أي 11 مترشحا وهو عدد فردي، مما يجعل رفض قبول القائمة على ذلك الأساس في غير طريقه.

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون الانتخابي أنه: "يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.
ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا: (..) قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25".

وحيث ينصّ الفصل 24 من القانون ذاته على أن: "تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر".

وحيث يستشف من خلال هذه الأحكام أن القائمة الأصلية والقائمة التكميلية تخضعان إلى نفس النظام القانوني وينطبق على كلتيهما شرطا التناصف والتناوب بين النساء والرجال باعتباره يمثل مبدأ عاما يكرّس بصفة صريحة التساوي بين الجنسين في المادة الانتخابية ويكون جزاء عدم احترامه رفض القائمة المترشحة للانتخابات

وحيث يتبين بالرجوع إلى مطلب ترشح قائمة المستأنف أن القائمة التكميلية تضمّنت على التوالي أسماء كل من ه بن ي و ا وتجاهلت بالتالي قاعدة التناصف والتناوب، بما يجعل مطلب الترشح حريا بالرفض، واتجه على هذا الأساس رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بالانحراف بالإجراءات:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنه وعلى فرض أن مطلب ترشّح القائمة المستأنفة كان منقوصا أو تضمّن بعض النقائص التي يجب تصحيحها أو استكمالها فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد سنّت بمقتضى نصوصها الترتيبية وأدلتها التطبيقية طرقا وإجراءات على الهيئات الفرعية اتباعها كمطالبة القائمات المترشحة باستكمال النقائص وتصحيح الوضعيات مثلما ورد بالصفحة 19 من دليل الترشحات للانتخابات التشريعية لسنة 2014 حيث أن الإعلام بضرورة تصحيح المطالب يتم بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، إلا أنه لا شيء بالملف يفيد أن الهيئة الفرعية تونس 1 طالبت المستأنف كتابة بتصحيح أو استكمال النقص المتعلق بمطلب الترشح وهو ما يجعل قرارها فاقدا لسنده المادي والقانوني ومخالفا للإجراءات التي وضعتها الهيئة كمساسه بمبدأ المساواة بين المترشحين باعتبار أنه قد ثبت أن الهيئة طالبت بعض القائمات التي شابتها نفس الإخلالات بالتصحيح.

وحيث دفعت الهيئة الفرعية بأن التصحيح يكون تلقائيا وبدون تنبيه من الهيئة خلال فترة قبول الترشحات ويمكن للقائمة خلال هذه الفترة إضافة مترشحين من خارج القائمة التكميلية، أما بانتهاء فترة قبول الترشحات فإن التصحيح لا يكون إلا إثر تنبيه من الهيئة ولا يمكن بحال من الأحوال أن يشمل الوضعيات التي نصّ عليها الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 ومنها صورة المطلب الذي لا يتضمّن أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشحين في القائمة الأصلية والتكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من نفس القرار، وقد تقدّمت القائمة الطاعنة بمطلب ترشحها في آخر يوم لقبول الترشحات بتاريخ 29 جويلية 2019 على الساعة 17 و31 دقيقة و11 ثانية أما قبول المطلب وإدراجه بالمنظومة فقد انتهى في حدود الساعة 20 و14 دقيقة و8 ثواني وبالتالي تكون القائمة قد حرمت نفسها من تصحيح مطلب ترشحها خلال فترة قبول الترشحات، مضيفة أنها لم توجّه أي تنبيه للقائمة الطاعنة قصد تصحيح مطلب ترشحها باعتباره غير قابل للتصحيح كما لم توجّه أي تنبيه لقائمات أخرى في نفس الوضعية خلافا لما ادعاه المستأنف.

وحيث ينصّ الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية على أنه: "يتم تسليم نظير من وصل استلام مطلب الترشح لمقدّم المطلب يتضمّن المرفقات التي تمّ استلامها. وفي حالة وجود نقص في المرفقات أو التنصيصات الوجوبية يمكن تداركه في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم الترشحات".

وحيث ينصّ الفصل 13 من نفس القرار على أنه: " يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشّحة لتصحيح المطلب أو استكماله.
ولا يمكن خلال أجل البت في الترشّحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات التالية:
. كل مطلب لا يتضمّن العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميلية،
. كل مطلب لا يتضمّن أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصلية والتكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه،
. كل مطلب لا يحترم مبدأ التناصف إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر،
. كل تصحيح أو استكمال يؤدّي إلى استبدال مترشّح من خارج القائمة التكميليّة".

وحيث يستشفّ من أحكام الفصلين المتقدّمين أنه لا يجوز تدارك الإخلالات المتعلقة بإمضاء المترشحين وبعدم احترام مبدأ التناصف إلا قبل تاريخ ختم الترشحات، أما بعد هذا التاريخ وأثناء فترة البتّ في مآل الترشحات فقد استثنى القانون صراحة مثل هذه الإخلالات من الحالات التي من شأنها أن تخضع للتصحيح.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أن القائمة الطاعنة قدّمت مطلب ترشحها في 29 جويلية 2019 وهو ما يوافق آخر أجل لتقديم الترشحات طبقا لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 المتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019، بما لم يتسنّ معه للقائمة المذكورة تدارك النقائص والإخلالات التي شابتها.

وحيث يغدو تبعا لما تقدّم تمسّك نائب المستأنف بانحراف الهيئة بالإجراءات مجردا مما يدعمه، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المستند.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة استئنافيا:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة م الج

وعضويّة المستشارين السيد خ الج والسيد حا الس

وتلي علنا بجلسة يوم 23 أوت 2019 بحضور كاتب الجلسة السيد ف ب

رئيس الدائرة **المستشارة المقرّرة**

م الج ر م